علاقة مشبوهة أدت إلى جريمة بشعة

بغداد / اسراء العزي

تداخل العلاقات غير السليمة والانجرار وراء تفصيلاتها ومغرياتها دون تفكير وحكمة غالبا ما تقود الى ولوج عالم الجريمة، هذه حكاية أمرأة لعوب فشلت في سحب من معها الى عالم الجريمة التي ارادته لكنها دفعت حياتها ثمنا لسلوكها غير السوي فغادرت الحياة وأدت الى القضاء على مستقبل اخرين... فما حكاية هذه المرأة؟

احال قاضي التحقيق المتهم الموقوف(ر.ر) على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا بتدوين هوية المتهم وتلاوة قرار الاحالة كما تليت افادة الشهود وجميع محاضر الاستدلال والتقرير التشريحي لجثة المجني عليها ومحاضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحاضر الضبط ووجهت التهمة الى المتهم فانكرها وادعى بانه بريء، واستمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام وطلب ادانته كما استمعت المحكمة الى مطالعة الدفاع واستمعت الى اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للمداولة بغية اصدار القرار:

تفصيلات الجريمة

لدى التدقيق والمداولة وجد من وقائع القضية الثابتة تحقيقا ومحاكمة انه بتاريخ الحادث استخبر مركز الشرطة من السيطرة المركزية عن وجود حادث قتل وان المتهم لدى السيطرة وفي محل الحادث بوشر بالتحقيق.. ودونت افادة المتهم(ر.ر) في مكان الحادث وافاد بانه في حدود الساعة السادسة والنصف عصرا شاهد المجني عليها (ع.ع) في السيارة فقال له احد الاصدقاء ان صديقتك في السيارة وقام باخذها معه وكان معه صديقه (ح) وتوجهوا الى داره وبعد الوصول الى الدار قامت زوجته بالصياح عليه وعلى المجني عليها وغادرت زوجته الدار على الفور مع اطفالها وفي اثناء ذلك قام المتهم بتوجيه مسدسه الصوتي المحور نحو المجني عليها واصابها باطلاقة في راسها وحيث لم تمت قام بسحب(حربة) وقام بذبح المجني عليها وان سبب قتلها ان زوجته قالت له(اما انا او هي في الدار) وقد ذكر باقواله امام قاضي التحقيق بانه قبل الحادث باسبوعين حضر اليه المدعو(س.و) بصحبة المجني عليها وادعى بانها زوجته وطلب منه الاستراحة في داره وبقي في داره لعدة ساعات بعد ذلك ذهبا الى جهة مجهولة وبعد ذلك بعدة ايام رجعت المجني عليها(ع.ع) لوحدها الى داره وادعت بان لديها شغل معه واكدت بانها ليست زوجة المدعو(س.و) وطلبت منه العمل معها في اعمال سرقة وسطو لقاء مبلغ مالي ورفض هذا العرض وخرجت من من داره وفي يوم الحادث شاهدها المتهم وهي تستقل سيارة مواصلات وعندما شاهدته نزلت من السيارة وقام باخذها الى داره بسيارة صديقه (ح) وكانت زوجته غير موجودة كونها تركت الدار وقد عاودت المجني عليها طلبها بالعمل معها لكنه رفض وقام على اثرها بسحب مسدس صوتي محور وقام باطلاق عيارة نارية على رأسها وحيث لم تمت وقام بسحب الحربة التي يحملها وذبحها وانهى حياتها وتركها في الغرفة وقد ذكر المتهم عند تدوين اقواله امام قاضي التحقيق بان المجني عليها تتردد على محله المعد للحلاقة والى داره باستمرار وطلبت منه القيام باعمال قتل وتسليب مقابل مبلغ مالي ولكنه رفض وبشدة وصمم على قتلها بالفعل ونفذ جريمته بقتلها يوم الحادث وكان في حالة سكر شديد، ودونت اقوال الشاهد(م.ز) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وقد جاء باقواله بانه يوم الحادث وفي حدود الساعة الثامنة والنصف حضر الى داره ابن شقيقته واخبره بان والده المتهم(ر.ر) سوف يقتل والدته وعلى اثر ذلك خرج الى دار شقيقته وشاهد المتهم(ر.ر) قد قام بقتل المجني عليها وجثتها ملقاة على الارض وهو يحمل مسدساً صوتياً كاتماً للصوت وفي هذه الاثناء حضر رجال الجيش وضبطوا المتهم والمتواجدين في مكان الحادث لحين حضور الشرطة وكان المتهم مخمورا في تلك اللحظة، كما تم تدوين اقوال الشاهدة(ه.ز) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وقد جاء باقوالها بانها يوم الحادث وكان الوقت عصرا حضر زوجها المتهم (ر.ر) ومعه المدعو(ح) صديقه ومعهم المجني عليها(ع.ع) وعند دخولهم الدار وكانوا مخمورين وخوفا منهم خرجت من الدار ومعها اطفالها بعد ذلك سمعت بانهم قاموا بقتلها وانها لم تشاهد المجني عليها سابقا وليست لديها شهادة عيانية، وتم اجراء كشف الدلالة للمتهم بين فيه كيفية احضار المجني عليها الى محل الحادث مع صديقه المذكور وبسيارته الخاصة وكيفية قتلها بمسدسه الصوتي المحور وكيفية ذبحها بالحربة والمطابق لاعترافه التفصيلي، اعترف المتهم امام هذه المحكمة بالتفصيل الوارد باعترافه في دور التحقيق واضاف ان المجني عليها كانت تلح عليه بالعمل في عالم الجريمة ولهذا قام بالتخطيط والتصميم لقتلها وان الباعث على قتلها هو اصرارها على تشكيل عصابة للتسليب والقتل والخطف وانه لم يقم بالاخبار عنها لدى السلطات كون الاخبار لا يمكن تصديقه ويطلبون منه شهوداً وهذا امر يصعب عليه، ولدى التامل والتدقيق وجد ان الثابت من وقائع القضية ان المتهم قد اعترف اعترافا تفصيليا وفي كافة ادوار التحقيق كافة وامام هذه المحكمة بكيفية قيامه بقتل المجني عليها والذي تعزز بكشف الدلالة والتفصيل الوارد فيه وقد تعزز ايضا اعترافه الصريح والتفصيلي بشهادة الشاهدين الوارد ذكرهما انفا وبمحضر ضبط المسدس و(كراب) حربة بندقية في دار المتهم المذكور وضبط حقيبة نسائية تعود للمجني عليها في دار المتهم تحتوي على هوية الاحوال المدنية ومبالغ مالية وتعزز اعترافه ايضا بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والكشف على الجثة وبالتقرير التشريحي الطبي الذي تضمن وجود مدخل طلق ناري دائري الشكل تموضع على منتصف المنطقة الدالية اليسرى من المنطقة الصدغية وجرح نحري شمل الوجه الجانبي الايسر واعلى الوجه الامامي للرقبة وجرح طعني في اسفل المنطقة الترقوية. وحيث ان الثابت من الادلة ان المتهم قد صمم على قتل المجني عليها قبل الحادث بعدة ايام وهيأ اداة الجريمة ومكانها وللباعث الذي ورد باعترافه التفصيلي ولكفاية الادلة المتحصلة ضده قررت المحكمة ادانته على ان تأخذ بنظر الاعتبار ظروف الجريمة وظروف المدان المذكور عند تحديد العقوبة

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المدان (ر.ر) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيته.

٢- مصادرة المسدس الصوتي المحور حجم ٩ ملم بلا اطلاقات مع (الكراب) الخاص بحربة بندقية لم تضبط في حينه وارساله الى سلطة الاصدار للتصرف به وفق القانون.

٣- تسليم الحقيبة النسائية والموجودات المعثور عليها بداخلها والعائدة للمجني عليها الى ورثتها بعد التعرف عليهم.

ثورة غضب دفع ثمنها بريء

بغداد / المدى

نتيجة ثورة غضب انية وقع المتهم تحت تاثيرها من جراء طرد شقيق المجني عليه شقيقته من دار الزوجية والاعتداء عليها بالضرب وطعنها بشرفها في نفس يوم الحادث استخبر مركز الشرطة ومن قبل شرطة النجدة بوجودحادث قتل وان القتيل مصاب بطلقة واحدة في رقبته بواسطة بندقية كلاشنكوف.. فما كان سبب هذه الثورة التي اودت بحياة شخص؟.

احال قاضي التحقيق المتهم الموقوف (ع.س) على المحكمة لاجراء محاكمته وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئاتها وبحضور المدعي العام واحضر المتهم وبوشر بالمحاكمة ودونت هوية المتهم وتلى قرار الاحالة ثم تلت المحكمة افادة المشتكي (ع.خ) لعدم حضوره ثم تلت افادة المشتكية (ص.ب) لعدم حضورها وتلت افادة الشهود كل من (ك.ع) و(ق.ع)و (ج.س) لتبليغهم وعدم حضورهم كما تلت المحكمة افادة المتهم واستمعت المحكمة الى افادات شهود الدفاع ثم وجهت التهمة الى المتهم فانكرها واستمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام الذي طلب ادانة المتهم والى مطالعة الدفاع والى اخر اقوال المتهم ثم اختلت المحكمة لاصدار القرار.

لدى التدقيق في الوقائع التي فرزتها ادلة القضية تبين انه بتاريخ الحادث استخبر مركز الشرطة عن طريق شرطة النجدة بوجود حادث قتل وتم الانتقال الى محل الحادث وتبين ان المجني عليه يدعى (ا.خ) ومصاب بطلقة نارية واحدة في رقبته وبوشر بالتحقيق في القضية ودونت اقوال شقيق المجني عليه (ع.خ) الذي ذكر ان هجوما وقع على دارهم من قبل كل من المتهم في هذه القضية (ع.س) واشقائه (ا)و(ح) ووالدهم (س.ك) بواسطة بنادق كلاشنكوفحيث اطلقوا النار عشوائيا على الدار وساكنيها واصيب على اثر ذلك شقيقه المجني عليه(ا.خ) الذي فارق الحياة متاثرا باصابته وهرب الجناة بسيارة وادعى بان سبب الحادث هو حصول مشكلة عائلية بين شقيقه وزوجته التي هي شقيقة المتهم (ع.س) وذهابها الى اهلها في يوم لبحلدث، اما والدة المجني عليه (ص.ب) فقد ذكرت هي الاخرى انه في تمام الساعة التاسعة من يوم الحادث وفي اثناء ماكانت في كراج دارهم لغرض الوضوء انفتحت نيران اسلحة على دارهم من بنادق كلاشنكوف واختبأت خلف الحائط واصيبت بساقها من شظايا من جراء اطلاق النار وقتل ولدها بعد ان اصيب في رقبته وصدره وهرب الجناة بسيارة وانها علمت من سكان المنطقة ان من اطلق النار عليهم وقتل ولدها هم كل من المتهم في هذه القضية (ع) وشقيقه(ا) وشخص اخر مجهول وذكرت بان زوجها متوفى وان ولدها المجني عليه غير متزوج كما ذكرت ايضا ان سبب الحادث هو حصول خلاف بين ولدها الثاني (ع) وزوجته شقيقة المتهم (ع) في نفس يوم الحادث حيث ذهبت الى اهلها وعلى اثرها حصل ما حصل من قبل المتهمين المذكورين وانها رفضت المعاجة عن اصابتها البسيطة ولم تسجل شكوى ثم حضرت امام قاضي التحقيق وافادت بان صلحا عشائريا قد حصل وانها تتنازل عن الشكوى عن جميع المتهمين عن حقها الشخصي وعن مقتل ولدها كما دونت شهادة الشهود وجميعهم اكدوا مشاهدتهم العيانية للمتهم (ع) والمتهمين الهاربين اشقائه وجميعهم كانوا مسلحين ببنادق كلاشنكوف واطلقوا النار عشوائيا على الدار ومن جراء ذلك قتل المجني عليه كما اكدوا هرب الجناة بسيارة كانت متوقفة في الزقاق القريب،اما المتهم (ع.س) الذي اصدر امر القبض في حينه مع جميع المتهمين المفرقة قضيتهم فقد حضر الى مركز الشرطة من تلقاء نفسه وبعد تدوين افادته من قبل المحقق اعترف تفصيليا بقيامه بمفرده باطلاق النار من بندقية كلاشنكوف تعود له على دار المجني عليه على اثر حضور شقيقته (ع.س) بعدما طردها زوجها من دار الزوجية وعند وصوله الى دار المجني عليه فتح النار على الدار لان شقيقته اخبرته بان زوجها كان قد قام بضربها وطردها منها ومدعيا بوجود علاقة مع شخص اخر وقد ثارت ثائرته حال سماعه ذلك فتوجه بسيارته الى دارالمجني عليه واخذ يطلق النار من بندقية وعلى اثر ذلك علم بان المجني عليه (ا) وهو شقيق زوج شقيقته قد اصيب من جراء ذلك وفارق الحياة متاثرا باصابته ونفي ان يكون ايا من اشقائه معه وانه ارتكب الحادث وحده في حين دونت اقوال والدة المتهم المذكور وشقيقته وذكرن باقوالهن بان المتهم لم يرتكب حادث قتل المجني عليه وانما اشقاؤه الهاربون هم الذين ذهبوا الى دار المجني عليه لغرض التفاهم مع زوج شقيقتهم على اثر طردها من الدار وانهامها بامور مخلة بالشرف ونفيا ان يكون المتهمان المذكوران مسلحين وانهن سمعن بالحادث عن طريق الناس حيث علمن بان مشاجرة يالايدي حصلت بين الطرفين وان شقيق المجني عليه قام باطلاق النار عليهما ويبدوا ان احد المتهمين كانا خافيا سلاحه فاستعمله بالحادث وعلى اثر ذلك اصيب المجني عليه اصابة قاتلة.هذه ادلة القضية التي تحصلت من سير التحقيق الابتدائي غير ان المتهم وعند الاستماع الى اقواله امام هذه المحكمة عاد ورجع عن اعترافاته السابقة مدعيا بان اشقاءه هم الذين ذهبوا الى دار المجني عليه وانه لم يرافقهم ولم يشترك بالحادث لا كفاعل اصلي ولا كشريك وان سبب حضوره من تلقاء نفسه الى الجهة التحقيقية واعترافه على نفسه في مرحلة التحقيق الابتدائي جاء بناء على الفصل العشائري الذي تم بين الطرفين والذي طلب منه مقابل موافقتهم على قبول الفصل ان يسلم نفسه الى الشرطة وان يعترف بارتكابه الحادث وهذا خلاف الحقيقة، غير ان المحكمة وبعد التأمل في ادلة القضية وجدت بان ادلة الاثبات المتحصلة ضد المتهم المذكور تحصلت امام المحقق والمصدق من قبل قاضي التحقيق وقد تعزز هذا الاعتراف بشهادة الشهود والى ماورد باقوال المدعي شقيق المجني عليه ووالدته المدعية بالحق الشخصي ومحاضر الاستدلال، حيث ثبت للمحكمة من هذه الادلة على وجه القطع واليقين ارتكاب المتهم فعلا جرميا لقيامه وبالاتفاق مع اشقائه الهاربين المفرقة قضيتهم باطلاق النار عمدا على دار المجني عليه والذي اصيب باحدى الاطلاقات واردي قتيلا في الحال قرار المحكمة

١. حكمت المحكمة على المدان أ(ع.س) بالسجن لمدة اثنتي عشر سنة مع احتساب موقوفيته

٢. الاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم الحقوقية ان شاء ذلك.

زوجة حائرة وأب مسجون وزوج لا يتفاهم

بغداد / ايناس طارق

مروة شابة تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاما وكانت ضحية الوالدين نتيجة انفصالهما ولم يتجاوز عمرها انذاك خمس سنوات وبقيت مع والدها لان والدتها لم ترد حضانة الطفلة لان لديها رغبات تريد ان تحققها من اكمال الدراسة وغيرها من الامور الاخرى.

ولم تكن الظروف منذ البداية في مصلحتها لان زوجة ابيها رفضت ان تدخل المدرسة وتحصل ولو على التعليم الابتدائي كل ذلك اثر في شخصية الفتاة وتفهم الامورواتخاذ القرارت والتي كان من ضمنها قرار الزواج وافقت دون العودة الى ماذا سوف تكون عليها حياتها المستقبلية.

وبعد ان اصبح عمرها خمسة عشر عاما تقدم شاب لخطبتها وكان على صلة من القرابة بوالدتها المطلقة وتم الزواج بعد ان وافق الطرفان على كل الشروط ومن ضمنها ان تعيش مع عائلته في احدى المحافظات الجنوبية وكان من الصعب عليها التكيف مع الحياة الجديدة ولكن مع مرور الوقت استطاعت ان تحصل على احترام الجميع من قبل عائلة زوجها ولكن بدات رحلتها مع العذاب وفقدان الحقوق الزوجية بعد مرور سنة من الزواج وانجاب البنت الاولى بدأ زوجها يعاملها بقسوة ويصرف المال كيفما يشاء ودون التفكير بان لديه عائلة وتحتاج الى توفير طلباتهم وبعد فترة جاء اليها زوجها يطلب منها بيع المصوغات الذهبية لانه اذا لم يدفع مبلغ الكمبيالة سوف يتعرض الى السجن وافقت مروة على ذلك ولكنها كانت مرغمة لانها تعرف اذا رفضت سوف يقوم بضربها بشدة وفي النهاية ياخذ ما يريد.وبعد ذلك طلب منها بيع الاثاث لانه يريد ان يسافر من اجل العمل واذا اخبرت والدها سوف يطلقها وتذهب للعيش معه ولم تكن تريد العودة الى زوجة ابيها وهي اصبحت مسؤولة عن طفلتين وسافر الى خارج العراق وجاء بعد سته اشهر ولم يبق لديه من المال شيء صرف النقود على الملذات الشخصية وعندما تدخل والده للتكلم معه رفض وطلب من زوجته ان تذهب الى اهلها في بغداد وان لاتعود لانه لايستطيع ان يوفر لهم طلباتهم.وبعد مرور شهرين سمع والدها ان زوجها تزوج من امرأة اخرى وهنا لجأت مروة الى المحكمة من اجل الحصول على حقوقها الزوجية وكذلك توفير سكن لها ولاطفالها ولكن زوجها رفض ذلك وطلب منها العودة الى البيت وان ترضى بالامر الواقع والا طلقها ولن تحصل على شي واستغل في ذلك انه اصبح موظفاً في احدى الدوائر الحكومية وبعد ان رفعت قضية لكسب حضانة الاطفال ونفقتهم وفي الجلسة الاخيرة للنطق بالاحكام من قبل القاضي قام بضرب نفسه وتمزيق ملابسه الرسمية التي كان يرتديها في المحكمة دخل على القاضي وقدم دعوى كيدية بانه تعرض الى الضرب من قبل والدها وبعض الاشخاص الذين كانوا معه وجاء بالشهود ليؤكدوا الحادث هنا اضطر القاضي الى عدم اصدار الحكم النهائي وأجل الحكم حتى يتم التاكد من الدعوة التي رفعت لان ذلك يحرم الام من حضانة الاطفال لانها لم تكن بالمستوى الاجتماعي المطلوب لرعاية الاطفال وهي تسكن مع المدعي عليه الذي هو والدها ولا يحترم القوانين وقام بضرب والد الطفلتين. وبعد اعطاء فرصة للتفاهم لان العائلتين تربطهم علاقة عائلية لم يرض زوجها التنازل عن القضية ضد والدها الذي اصبح متهماً امام القانون لضرب موظف حكومي داخل دائرة رسمية وهنا لايقل الحكم عن سنة او اكثر في حالة ثبوت الواقعة بعد سماع شهادة الشهود.اصبحت لاتعرف ماذا تفعل وهل تكون السبب في تعرض والدها الى السجن وهو رجل كبير في السن ولا يتحمل الموقف اضافة الى انه مسؤول عن عائلة تتالف من خمسة افراد.اتصلت بزوجها تطلب ان تراه وتتفاهم من اجل ايجاد حلول للمشاكل بينهما. وقد ساعدها والد زوجها على ترتيب اللقاء لانه يعرف ان ابنه لايقدس الحياة الزوجية ولا يهتم سوى بنزواته الشخصية.اجتمعت العائلة في بيت احد الاقارب من اجل تسوية الامور ولكن زوجها كان عصبي المزاج وبدا يتلفظ بكلمات جارحة بحق زوجته قائلاً لا تملك ادنى حق في طلب النفقة وبعد أن هذا الموقف طلب منه أن يكون عادلا تجاة اطفاله رفض وقال لن اطلقها واذا بقيت تريد الطلاق تتنازل عن حضانة الاطفال وجميع حقوقها والا لن يتنازل عن الدعوى ضد والدها وسوف يطلبها في بيت الطاعة وهو متاكد ان الحكم سوف يكون في صالحه.

ولا تزال الدعوى لم تجد طريقها الى الحسم لان الطرفين لم يتفقا على الحل المناسب والزوجة حائرة في امرها وهي تتحمل يوميا كلام زوجة ابيها بانها المسؤولة عن تعرض والدها الى السجن ولم تجد الحل المناسب وهو يتصل ويهددها اذا لم تتنازل عن قضية الطلاق وطلب حقوقها سوف تندم ويعرف كيف يكسب قضية حضانة الاطفال وبالرغم من كل الظروف الصعبة التي تعيشها حاولت ان تتنازل عن قضية النفقة مقابل اطلاق سراح والدها وبعد التكلم معه من قبل الاهل والاصدقاء ان لا يجعل الامور تصل الى الطريق المسدود تنازل عن الدعوى ضد والدها مقابل طلب تعويض مئتين وخمسين الف دينار لانه حسبما يدعي انه صرف المال لعلاجه وهو في الحقيقة لم يعتد عليه احد. وبقيت القضية بالنسبة للطلاق تدور في جلسات المحكمة لأن الزوج يطلب التاجيل تارة وتارة اخرى لا يحضر الجلسة لانهاء القضية بالنسبة لحضانة الاطفال لانه قدم شكوى يشكك في صلاحية الام في تحمل وتربية الاطفال..

أصرت على الطلاق فخسرت مؤخر صداقها

بغداد / حنان التميمي

ادعت المدعية (ح-ز-ج) بان المدعى عيه (ل-ح-ب) هو زوجها الداخل بها شرعا وسبق ان اقامت ضده دعوى التفريق للضرر وقد حسمت بالرد لعجزها عن الاثبات واستنادا للمادة ٤٢ احوال شخصية طلبت الحكم بالتفريق وذلك لاستمرار المشاكل بينها وبينه وعدم التفاهم بين الطرفين وتعذر الحياة الزوجية بينهما وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنية لوحظ قرار الحكم لدعوى التفريق السابقة التي حسمت بالرد والمذكورة اعلاه واضافت المدعية (ح-ز-ج) بانها مصرة على طلب التفريق وان لها من المدعى عليه (ل-ح-ب) بنتين (ر-ل) والبالغة من العمر (٤) سنوات و(ن-ل) البالغة من العمر سنتين وانها الان هي ليست حاملا من المدعى عليه وحيث اقر المدعى عليه بالزوجية والدخول والبنوة للصغيرتين وانه لايوافق على التفريق ورفض تطليق المدعية (ح-ز-ج) حيث تمت احالة الطرفين الى الباحثة الاجتماعية لجأت المحكمة الى التحكيم لاحلال الصلح بين الطرفين وتقريب شقة الخلاف بينهما وتم انتخاب حكمين لهذه المهمة واللذين لم يفلحا في الاصلاح وقدم كل منهما تقريره المتضمن ان التقصير تتحمله الزوجة بشكل كامل ثم ختمت المرافعة وعلى ماتقدم .

وبناء على ما تضمنه تقرير الحكمين المنتخبين لذا تقرر الحكم بالتفريق بين الطرفين واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى وواقعا بتاريخ الحكم (...) بحيث لاتحل المدعية للمدعى عليه الا بعد عقد جديد وعليها العدة مدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الحكم وليس لها ان تتزوج رجلا اخر لحين انتهاء عدتها واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية واسقاط مؤجل مهر المدعية عن المدعى عليه وتحميل الطرفين المصاريف لعدم وجود طرف خاسر من موضوع الدعوى وصدر الحكم.

الجريمة والقصاص

مجرمون في قبضة العدالة

النجف / المدى

القت الاجهزة الامنية في محافظة النجف القبض على عصابة متخصصة بخطف وتسليب المواطنين.

وقال مصدر مخول في قيادة شرطة النجف لـ(المدى) " القت مفارز شرطة النجف الاشرف القبض على عصابة اجرامية متخصصة بخطف وتسليب المواطنين وذلك بعد عملية دهم قامت بها مفرزة خاصة لوكر العصابة في المزارع القريبة من مفرق الكفل ".

واضاف " وقد كانت سيطرة مفرق الكفل قد اشتبهت باحد افراد العصابة تلك ووجهت نداء الى سيطرة نقاط التفتيش والتي على اثرها تمت عملية الدهم والقاء القبض واحيل الى القضاء كل من (أ.ح)و(ح.ك) للتحقيق بشأن دوافع عملية التسليب".

كما القت الاجهزة الامنية في محافظة النجف القبض على عدد من المتهمين بقضايا مختلفة.

وقال مصدر مخول في مديرية التحقيقات الجنائية لـ(المدى) "تم القبض على المتهم (ع.ج) الصادر بحقه امر القاء قبض وفق المادة (٤٠٦ق ع) صادرة من مديرية شرطة البصرة".

واضاف "كما القي القبض على المتهم (ر.ق) تولد ١٩٧٦ يسكن المناذرة وذلك لقيامه بطعن شقيقه المدعوة (ن.ق) وقرر قاضي التحقيق توقيف المتهم وفق المادة (٤١٣/ ٢ق ع).

وفي السياق ذاته القت مفارز مديرية التحقيقات الجنائية القبض على المتهمين (ع.م.) و(ح.ن) و(ع.ع) لاتهامهم بقتل المجني عليه (ع.م.) وقرر قاضي التحقيق ايقافه وفق المادة (٤٠٦) ق.ع كما القي القبض على المتهمين (و.ع.) و(ا.ح.) و(ج.ف.) لقيامهم بسرقة دار المشتكي (س.ع.) واوقفهم قاضي التحقيق وفق المادة ٤٤٣ ق ع) كما القت مفارز المديرية القبض على المشتبه به (ع.ط) و (م.ح) لسرقة دراجة نارية واوقفهم قاضي التحقيق وفق المادة (٤٤٦ ق.ع)